

Distr.
GENERAL

A/51/748
23 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تخطيط البرامج" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن كل مشروع برنامج في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ سوف يقدم إلى الجلسة العامة أو إلى اللجان الرئيسية المناسبة لاستعراضه.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ إلى ٢٩ و ٤٧، المعقودة في ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ٤ و ٥ و ١١، و ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.10 و 12 و 14 و 15 و 18 إلى 20 و 22 و 26 إلى 29 و 47).

٣ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان كل من رئيس لجنة البرنامج والتنسيق والمراقب المالي (انظر A/C.5/51/SR.10).

٤ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6) (البرامج ١-٢٥، والبرنامج ٩/التنقيح ١ (Prog. 9/Rev.1) والبرنامج ١١/التنقيح ١ (Prog. 11/Rev.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6 (Note))؛

(ج) لمحة عامة مقدمة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨ (A/51/6 (Perspective)) ٢٠٠١؛

(د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/51/16 (Parts I and II))^(١)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/51/128) و (Add.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية المعنون "تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة" (A/51/88)؛

(ز) رسالتان مؤرختان ١٧ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهتان من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة يحيل بهما رسالتين من رئيس اللجنة الرابعة (A/C.5/51/10 و (Add.1)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الدورة الثالثة والأربعين لمجلس التجارة والتنمية (A/C.5/51/19)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/51/26)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس اللجنة الأولى إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/51/27)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من اللجنة الثالثة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/51/28)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/51/31)؛

(١) ستصدر في شكلها النهائي بوصفها وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

(م) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.6/51/8 و Add.1 و 2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.37

٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بنغلاديش ونائب رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.37 ونقحه شفويا على النحو التالي:

الجزء الثاني - هيكل الخطة

أدرجت الفقرة ٤ الجديدة من المنطوق بعد الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كما يلي:

"٤ - تقرر أن تعتمد البرنامج ١٩ دون الإخلال بنظر الجمعية العامة في العملية الجارية المتعلقة بإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان،

وأعيد ترقيم الفقرة ٤ سابقا من المنطوق لتصبح الفقرة ٥.

الجزء الثالث - الأولويات

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، أدرجت عبارة "بما في ذلك على مستوى البرامج الفرعية" بعد عبارة "بشأن تحديد الأولويات"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيز عن عبارة "الأولويات المتفق عليها عموما" بعبارة "مجمل الأولويات المتفق عليها"؛

المرفق

المقدمة والأولويات

استعيز عن الفقرة ٢ (ب) بما يلي:

"(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة"؛

البرنامج ١ - الشؤون السياسية

(أ) في الفقرة ١٤، تم تنقيح السطر الثاني ليصبح نصه كما يلي:

"يستعاض عن نصوص الفقرات ١٣-١ إلى ١٨-١ بما يلي، بوصفه برنامجا مستقلا؛

(ب) في الفقرة ١٧، تم تنقيح السطر الثاني ليصبح نصه كما يلي:

"يستعاض عن نص الفقرة ٣٠-١ بما يلي، بوصفه برنامجا فرعيا جديدا؛

البرنامج ٩ - التجارة والتنمية

في الفقرة ٥، استعيض عن عبارة "الفقرة ٩-١٤" بعبارة "الفقرة ٩-١١؛

البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان

في الفقرة ٣ (د)، أدرجت عبارة "في نهاية الجملة" في نهاية الفقرة الفرعية؛

البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية

أدرجت عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "النظم الأساسية".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.37، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - أوصت اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٨/٤٨ (الجزء أولا - باء) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقررها ٤٥٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٢).

وقد نظرت في آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

وقد نظرت أيضا في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٣).

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٨^(٤). وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام التي يُحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة^(٥).

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١ - تعتمد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. هي والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المعتمدة، تُشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة وأنها ستكون إطارا لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين؛

٣ - تؤكد أهمية كفالة أن تعكس الخطة المتوسطة الأجل جميع البرامج والأنشطة المقررة، وتقرر أن تُدرج في النسخة المعتمدة للخطة إشارات إلى الولايات التشريعية المتصلة بالأعمال المقرر الاضطلاع بها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح تنقيحات للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد تنفيذ وأساليب التقييم^(٦)، آخذا في اعتباره ما تُعرب عنه الدول الأعضاء من آراء بهذا الشأن، وأن يقدم تلك التنقيحات إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(٢) A/51/6 (Perspective) و A/51/6 (Progs. 1-25).

(٣) A/51/16 (Parts I and II).

(٤) A/51/128 و Add.1.

(٥) A/51/88.

(٦) ST/SGB/PPBME Rules/1 (1987).

- ٥ - تؤكد من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق؛
- ٦ - تؤكد على أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٧ - تؤكد أيضا على أهمية مساهمة الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والإقليمية والمركزية، وبخاصة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استعراض وتحسين نوعية الخطة وتنقيحاتها؛
- ٨ - تأسف لأن بعض برامج الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ لم تستعرض من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير المخصصة، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين مقترحات من أجل تمكين اللجان الرئيسية للجمعية العامة وكذلك الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية من أن تستعرض على الوجه الفعال الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل أو تنقيحاتها، بغية تيسير النظر في تلك الأجزاء من جانب لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة؛

ثانيا

هيكل الخطة

- ١ - تحيط علما مع القلق بأن الأمين العام، في عرضه للهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، لم يأخذ في الاعتبار تماما توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووجهات النظر والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفقا للمطلوب في المقرر ٤٥٢/٥٠؛
- ٢ - تقرر الموافقة على الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقرر أيضا إبقاء نزع السلاح برنامجا مستقلا في الخطة المتوسطة الأجل؛
- ٤ - تقرر كذلك أن تعتمد البرنامج ١٩ دون الاخلال بنظر الجمعية العامة في العملية الجارية المتعلقة بإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان،
- ٥ - تقرر أن تجري من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، استعراضا متعمقا لهيكل الخطة المتوسطة الأجل في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثالثا

الأولويات

- ١ - تؤكد أهمية تحديد الأولويات بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين، توصيات بشأن تحديد الأولويات بما في ذلك على مستوى البرامج الفرعية في إطار الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛
- ٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ الخطة وفقا لمجمل الأولويات المتفق عليها على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

رابعا

تقرير أداء البرنامج

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٤)؛
- ٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٥) بشأن تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

خامسا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين ولم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الحادية والخمسين^(٦)؛
- ٢ - تحيط علما مع القلق بانخفاض معدل تنفيذ التقييم الذاتي للبرامج، على النحو الموضح في الفقرة ٢٦٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٧).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

المرفق

النتائج والتوصيات المتعلقة بالبرامج والبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

المقدمة والأولويات

١ - الخطة المتوسطة الأجل ترجمة للولايات التشريعية الى برامج. وتستمد أهدافها واستراتيجياتها من اتجاهات وأهداف السياسة العامة التي تحددها الأجهزة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، تمثل الخطة المتوسطة الأجل التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة.

٢ - واستجابة لضرورة التصدي بكفاءة وفعالية للمشاكل الدائمة فضلا عن الاستجابة للاتجاهات الناشئة وتحديات المستقبل ستقوم المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية لمجالات العمل التالية أثناء تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية افريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، فضلا عن مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

البرنامج ١ - الشؤون السياسية

١ - الفقرة ١-١:

(أ) توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (أ) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) يضاف ما يلي في نهاية الفقرة:

"ويشمل البرنامج أيضا العمل على تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".

٢ - الفقرة ٣-١:

(أ) توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ب) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) في السطر الثاني، يستعاض عن عبارة "قراريها الأخيرين" بعبارة "قراراتها ذات الصلة" وتدرج عبارة "ومن بينها القراران" قبل "١٢٠/٤٧ ألف".

٣ - الفقرة الفرعية ٤-١ (ب):

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ج) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

٤ - الفقرة الفرعية ٤-١ (د):

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (د) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

٥ - الفقرة الفرعية ٤-١ (ح):

(أ) توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (هـ) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) يضاف في نهاية الفقرة الفرعية ما يلي:

"فضلا عن تقديم المساعدة الى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتعاون معها في الاضطلاع بولايتها".

٦ - الفقرة ٥-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (و) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

٧ - الفقرة ٦-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ز) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

٨ - الفقرة ٧-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ح) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

٩ - الفقرة ٨-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ط) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

١٠ - الفقرة ٩-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ي) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

١١ - الفقرة ١٠-١:

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

"ولدى تنفيذ البرنامج الفرعي، ستبذل الإدارة بصفة خاصة جهودا ترمي الى تعزيز قدرة المنظمة في مجال الإنذار المبكر والمساعي الحميدة، وفي مجال التدابير غير العسكرية الرامية الى الحيلولة دون تصعيد الخلافات الى منازعات فضلا عن حل ما ينشب منها مع إيلاء الاحترام التام لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، ولعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا ضمن نطاق السلطان الداخلي لأي دولة، وأيضا لمبدأ القبول الذي يشكل عنصرا أساسيا في نجاح هذه الجهود".

١٢ - الفقرة ١١-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ل) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

١٣ - الفقرة ١-١٢:

يستعاض عن الفقرة الأخيرة بما يلي:

"وكجزء من هذا البرنامج الفرعي، سيستمر الاتصال بالمنظمات الإقليمية ذات الصلة وبالمؤسسات غير الحكومية وغيرها من المعاهد البحثية الأكاديمية والخاصة، لمساعدة الأمين العام فيما يجريه من اتصالات سياسية بالدول الأعضاء، على ألا تمس هذه الاتصالات بنزاهة الأمم المتحدة.

١٤ - الفقرة ١-١٣:

يستعاض عن نصوص الفقرات ١-١٣ إلى ١-١٨ بما يلي، بوصفه برنامجاً مستقلاً:

"١-١٣ الولاية المتعلقة ببرنامج نزع السلاح ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن الأهداف والمقاصد التي أعلنتها الجمعية العامة. وينبغي الاسترشاد في تنفيذ هذا البرنامج بالأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة. ومركز شؤون نزع السلاح مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج.

"١-١٤ ويتمثل الهدف الأول من هذا البرنامج في توفير دعم أمانة تنظيمي وموضوعي للهيئات المتعددة الأطراف المكلفة بالتداول و/أو التفاوض بشأن قضايا نزع السلاح بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الدولية المتصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

"١-١٥ والهدف الثاني هو متابعة وتقييم الاتجاهات حالياً ومستقبلاً في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ولتمكين الأمين العام من مساعدتها أيضاً في سعيها من أجل الاتفاق. وبالإضافة إلى القضايا الموضوعية التي تتضمنها عملية التداول و/أو التفاوض، ينبغي أن يتصدى هذا النشاط للتحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمعاهدات ذات الصلة.

"١-١٦ ويتمثل الهدف الثالث في دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي باستخدام النهج المتفق عليها بحرية بين دول المنطقة ومع مراعاة الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس والخصائص المحددة لكل منطقة. وسيُضطلع بمزيد من الجهود للتوصل إلى حلول إقليمية حيث أن المنازعات الإقليمية تشكل بصورة متزايدة تهديداً للسلام والأمن. وسيتم تعزيز الحوار الإقليمي بشأن القضايا الهامة في مجال نزع السلاح والأمن عن طريق جملة أمور منها تنظيم المؤتمرات.

"١٧-١ ويتألف الهدف الرابع من توفير معلومات وقائية غير متحيزة بشأن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج معلومات نزع السلاح وعن طريق إتاحة سبل الوصول بصورة كاملة للدول الأعضاء لجميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما ذلك المتعلقة بنزع السلاح. ومن شأن ذلك أن يتضمن، حسب الاقتضاء، تنظيم عقد مؤتمرات مفتوحة، وحلقات دراسية وحلقات عمل للتبادل غير الرسمي للآراء بشأن القضايا المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح والأمن الدولي. وستستمر متابعة برنامج زمالات نزع السلاح الذي يهدف بصورة أساسية إلى زيادة تعزيز خبرة الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، ولا سيما في البلدان النامية. وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة شواغل محددة في مجال نزع السلاح عن طريق توفير التدريب والخدمات الاستشارية.

"١٨-١ يتمثل الهدف الخامس في مواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية ومستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي استغلال المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح المنشأة في نيبال وبيرو وتوغو. وينبغي أن تتصدى هذه المراكز للمشاكل الأمنية الهامة في المناطق والمناطق دون الإقليمية لكل منها على نحو متوازن.

"١٩-١ من المتوقع أن يمكن هذا البرنامج الدول الأعضاء من إجراء مداولات ومفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح بأسلوب سلس وكفء، وتيسير مهمة الأمين العام في ممارسة علاقاته بالدول الأعضاء بشأن مسائل نزع السلاح، والإسهام في إيجاد نهج متكامل تجاه القضايا المتصلة بصون السلم والأمن؛ وتيسير تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي بغية العمل على تحسين فهم أفضل لجهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

١٥ - الفقرة ١٩-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ت) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق مع إجراء التعديل التالي:

"تضاف عبارة: "... ذات الصلة..." بعد "... مقررات مجلس الأمن ..."

١٦ - الفقرة ٢١-١:

توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ "ث" من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

يستعاض عن نص الفقرة ٣٠-١ بما يلي، بوصفه برنامجاً فرعياً جديداً:

"وأهداف البرنامج الفرعي هي:

"(أ) تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة للأقاليم الـ ١٧ الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ب) تعزيز نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار من أجل تعبئة الرأي العالمي وكفالة قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢ - ستواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة تطبيق الإعلان والبحث عن السبل المناسبة لتنفيذه على الفور وبالكامل في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقوقها وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقوم بصياغة اقتراحات محددة في هذا الشأن، ودراسة التقيد الكامل بالإعلان والقرارات الأخرى، وصياغة اقتراحات محددة للقضاء على مظاهر الاستعمار الباقية وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتعبئة الدعم على الصعيد العالمي من أجل إنهاء الاستعمار. وستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم المستعمرة، بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة عن الأوضاع في تلك الأقاليم؛ ودراسة الآراء، التي تعرب عنها، شفويًا أو كتابةً شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأيضا آراء ممثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم على علم بالأوضاع في تلك الأقاليم؛ ومساعدة الجمعية العامة في اتخاذ ترتيبات، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة، لكفالة وجود للأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمراقبة أو الإشراف على المراحل النهائية من عملية إنهاء الاستعمار.

"٣ - وستواصل إدارة الشؤون السياسية مساعدة اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، فضلاً عن الجمعية العامة، فيما يتعلق بالقضايا المندرجة في إطار هذا البرنامج الفرعي، حسب الاقتضاء. ولتحقيق هذا الهدف، ستضطلع الإدارة بما يلي:

"(أ) توفير خدمات موضوعية للجنة الخاصة وبعثاتها الزائرة وغيرها من البعثات، وكذلك إلى الجمعية العامة عند القيام باستعراض القضايا ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

"(ب) إجراء بحوث ودراسات تحليلية وتقديم تقارير عن الأوضاع في الأقاليم؛

"(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة في إعداد تقاريرها إلى الجمعية العامة؛

"(د) جمع واستعراض ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

"(هـ) القيام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بترويج حملة دعائية بشأن إنهاء الاستعمار. ورهنا بالقرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة الخاصة، سيتطلب هذا تنظيم مناقشات للأفرقة وحلقات دراسية، وإنتاج ونشر المنشورات، وتنظيم مناقشات الأفرقة والحلقات الدراسية وتنظيم المعارض، وتنسيق الأنشطة الدولية الرامية إلى القضاء على الاستعمار، بما في ذلك الاتصال بالمنظمات الدولية والأفراد المعنيين بمشاكل إنهاء الاستعمار؛

"(و) تعزيز تدفقات المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

١٨ - الفقرة ١-٣١:

يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"ستقوم شعبة شؤون الجمعية العامة بتوفير الخدمات الموضوعية المطلوبة وإعداد تقارير مجلس الوصاية في حالة اجتماعه، وفقا لنظامه الداخلي".

١٩ - الفقرة ١-٣٣:

في السطر الأخير، تضاف عبارة: "غير القابلة للتصرف" بعد لفظة: "... حقوقه".

٢٠ - الفقرة ١-٣٤:

(أ) توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (ض) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"وتضطلع شعبة حقوق الفلسطينيين، التي تعمل بالتشاور مع اللجنة وتحت إرشادها، بالمسؤولية عن توفير خدمات السكرتارية اللازمة لدعم هذا البرنامج الفرعي".

٢١ - الفقرة ٣٥-١:

(أ) توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٦ (أ) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"وقد أحييت عملية السلام في الشرق الأوسط آمالا مجددة في إمكانية التوصل الى تسوية نهائية وأتاحت امكانيات جديدة لقيام الأمم المتحدة بعمل داعم".

٢٢ - الفقرة ٣٦-١:

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"وسيتمثل هدف ثالث في زيادة الوعي بجميع جوانب قضية فلسطين عن طريق توفير منتديات لتيسير النظر في القضايا ذات الصلة وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية، والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة".

٢٣ - الفقرة ٣٧-١:

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"وسيتمثل الهدف الرابع في مواصلة توفير المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين ومواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة القائم على الحاسوب للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية".

البرنامج ٣ - شؤون الفضاء الخارجي

يعدل عنوان البرنامج ليصبح: "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"

البرنامج ٤ - الشؤون القانونية

في نهاية الفقرة ٤-٩، يضاف ما يلي:

"ستشكل أيضا المفاوضات التي تجرى، حيثما اقتضى الأمر، بشأن اتفاقات مركز القوات بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة فيما يتعلق بأنشطة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، هدفا هاما لهذا البرنامج الفرعي. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب الى التزام مسؤولي الأمم المتحدة، عند الاضطلاع بواجباتهم، بأن يراعوا تماما قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة".

البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

١ - في السطر السابع من الفقرة ٦-٢ تستبدل عبارة "وستجري الجمعية العامة" بعبارة "وقد أجرت الجمعية العامة".

٢ - في الفقرة الفرعية ٦-٦ (أ):

في السطر الثاني بعد كلمة "الرئيسية" تضاف عبارة "... وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٥١".

٣ - في الفقرة الفرعية ٨-٦ (ب):

في السطر الأول بعد عبارة "البرنامج الجديد" تضاف عبارة "بما فيها التدابير المتفق عليها في استعراض منتصف المدة للبرنامج".

٤ - في الفقرة الفرعية ١٠-٦ (ب):

في السطر الثاني بعد عبارة "البرنامج الجديد و" تضاف عبارة "الدور المتمم لـ".

٥ - في الفقرة ١٠-٦:

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة (د) كما يلي:

"(د) تشجيع وتعزيز التعاون والتكامل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي عن طريق برامج مناسبة، لا سيما البرامج المحددة في استعراض منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات".

البرنامج ٧ - المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

الفقرة ٧-٥:

في نهاية هذه الفقرة يضاف ما يلي:

"... وسيعمل على ضمان تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المنتجة للإحصاءات".

البرنامج ٨ - خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

١ - الفقرة ٨-١:

تستبدل الفقرة بما يلي:

"يتمثل الغرض العام لهذا البرنامج، الذي يقع تحت مسؤولية إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، في تعزيز جهود البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة وتعزيزها. لذلك، سيدعم البرنامج، عن طريق التعاون التقني، الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء من أجل تقوية نظمها الإدارية والمالية لأغراض التنمية، وتعزيز قدرتها المؤسسية وهيكلها الأساسية وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع أولوياتها الإنمائية الوطنية، من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية، يوفر البرنامج للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية معارف ودراية فنية وموظفين متخصصين في ميادين الإدارة العامة والمالية العامة، والسياسة والتخطيط في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتخطيط والإدارة في مجالي الموارد الطبيعية والطاقة".

٢ - البرنامج الفرعي ٨-١:

يعدل عنوان البرنامج الفرعي ٨-١ ليصبح على النحو التالي:

"الإدارة العامة، والمالية العامة والتنمية"

البرنامج ٩ - التجارة والتنمية

١ - في الفقرة ٩-٣:

(أ) "تستبدل العبارة الأولى بما يلي:

"وسلمت الحكومات في دورة الأونكتاد التاسعة بأن مفهوم التنمية تطور من التركيز الضيق على النمو الاقتصادي والتراكم الرأسمالي إلى عملية ذات أبعاد متعددة تستهدف في نهاية الأمر تحسين حالة الإنسان".

(ب) في الجملة الثانية تدرج كلمة "المتزايد" بعد كلمة "التفاوت".

٢ - الفقرة ٩-٥:

تستبدل الفقرة بما يلي:

"واعتمد الأونكتاد في دورته التاسعة، باعتباره جزءاً من منظومة الأمم المتحدة وأحد الشركاء في إعادة تنشيطها، إصلاحات بعيدة المدى على النحو المجسد في "إعلان وشراكة ميدراوند من أجل تحقيق النمو والتنمية"، الذي أقرته دورة المؤتمر بتوافق الآراء، شملت برنامج عمله وآلياته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، بما في ذلك تحقيق تكامله مع منظمة التجارة العالمية عن طريق جملة أمور، منها، إتاحة تحليلاته للتجارة والتنمية لمنظمة التجارة العالمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومع سائر المنظمات ذات الصلة. وتساوفاً مع ذلك، يقوم الأونكتاد بتكييف نفسه مع الأساليب الاقتصادية والمؤسسية الجديدة الناجمة عن عملية العولمة، وعن اختتام جولة أوروغواي لمفاوضات واتفاقات التجارة المتعددة الأطراف، وإنشاء منظمة التجارة العالمية".

٣ - تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٩-٥ (مكرر ثانياً) كما يلي:

"وسيوصل الأونكتاد القيام بدوره كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتناول الشامل لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة".

٤ - تضاف فقرة جديدة، هي الفقرة ٩-٥ (مكرر ثالثا) كما يلي:

"وسيقوم الأونكتاد بالتعامل بصورة شاملة مع مشاكل أقل البلدان نموا، والتنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتمكين المرأة، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. وسيقوم بالتركيز على أنشطته وأهدافه الرئيسية، مولى الاهتمام الواجب في الوقت ذاته لنتائج المؤتمرات العالمية".

٥ - الفقرة ٩-١١:

تضاف فقرة فرعية جديدة، هي الفقرة الفرعية (هـ) كما يلي:

"(هـ) مواصلة عمل الأونكتاد، وفقا للولاية الممنوحة به، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني لتنمية قدراته من أجل كفالة فعالية صنع السياسة والإدارة في مجال التجارة الدولية والاستثمار والخدمات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، سيضع الأونكتاد في اعتباره الأعمال التي تضطلع بها سائر المنظمات الدولية لتعزيز العمل المشترك معها، وتفادي وقوع الازدواج وكفالة التنسيق للأنشطة ذات الصلة".

٦ - الفقرة ٩-١٧: في الفقرة الفرعية '٤' وبعد عبارة "البلدان النامية" تضاف عبارة " مثل الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية"،

٧ - الفقرة ٩-٢١: في الفقرة الفرعية (د) وبعد عبارة "الأقل نموا" تضاف عبارة "والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية .."

٨ - الفقرة ٩-٢٢:

تضاف فقرة فرعية جديدة، هي الفقرة (ج) كما يلي:

"(ج) كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما فيما يتصل بالدور المحدد المعهود به للأونكتاد في مجال بحوث وتحليلات التجارة".

٩ - تحذف الفقرة ٩-٢٣.

١٠ - يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٩-٢٤ بما يلي:

"وفقا لنتيجة الدورة التاسعة للمؤتمر وبصفة خاصة الفقرتين ١٠٦ و ١١٣ من "شراكة من أجل النمو والتنمية"، ستشكل أقل البلدان نموا مسألة شاملة لأعمال الأونكتاد، وستتصدى شعب الأونكتاد، كل في إطار ولايتها، للمسائل القطاعية".

البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية

يصبح نص عنوان البرنامج الفرعي ٤ كما يلي: "التقييم والرصد والمعلومات".

البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

تحذف العبارة التالية من الجملة الأولى في الفقرة ١٣-١:

"... للذين انتشروا على أثر عولمة التجارة والسفر والاتصالات".

البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١ - تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ١٥-٤:

"وستشدد على التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك أسلوب التعاون الثلاثي الأطراف، من أجل توجيه الأنشطة المحددة لبلوغ أهداف مختلف البرامج الفرعية".

٢ - الفقرة ١٥-٦:

(أ) في الجملة الثانية، تضاف لفظة "مناسب" قبل عبارة "من البلدان المتقدمة النمو".

(ب) وفي نفس الجملة، وبعد عبارة "... البلدان المتقدمة النمو" تضاف عبارة "فضلا عن وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة".

(ج) في نفس الجملة، تحذف عبارة: "... أي أنه سيكون هناك تعاون ثلاثي الأطراف".

٣ - الفقرة ١٥-١١:

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"والهدف هو تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق تنمية سليمة بيئيا ومستدامة، تركز على الاستراتيجيات وبرامج العمل الإقليمية التي نشأت عن المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا من قبيل مؤتمر قمة التنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن والموئل الثاني المعقود في اسطنبول".

٤ - الفقرة ١٥-١١:

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) نصها كما يلي:

"(د) العمل مع الحكومات والرابطات الإقليمية والدولية للسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من التجمعات الإقليمية أو دون الإقليمية لوضع خطط عمل إقليمية في مجال المستوطنات البشرية تتصدى للقضايا ذات الأولوية التي تنفرد بها منطقة آسيا والمحيط الهادئ".

٥ - الفقرة ١٥-١١:

تضاف فقرة فرعية جديدة (ز) نصها كما يلي:

"(ز) التشجيع على إتاحة الفرص التي تمكن البلدان النامية من اكتساب التكنولوجيا الملائمة أو السليمة بيئيا من أجل المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق التنمية المستدامة".

البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان

١ - الفقرة ١٩-١:

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"ويستند البرنامج إلى المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا".

٢ - الفقرة ١٩-٢:

(أ) بعد عبارة "... مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان..." تضاف عبارة "الذي يؤدي مهامه بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفقا لأحكام القرار ١٤١/٤٨" ويستعاض عن عبارة "توفير ما يهتدى به" بعبارة "القيام بدور رائد".

(ب) توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ١٩٩ (د) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق مع إدخال التعديل التالي:

تُحذف لفظة "المحتملة" الواردة بعد عبارة "الانتهاكات الجسيمة".

٣ - الفقرة ١٩-٣:

(أ) توافق على الاقتراحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٩٩ (هـ) و (و) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

(ب) يستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) بما يلي:

"اعتماد أساليب أكثر كفاءة داخل الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وإزالة العقبات أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان".

(ج) تحذف الفقرة الفرعية (ي) بكاملها؛

(د) في الفقرة الفرعية (م)، يستعاض عن كلمة "مشاركة" بكلمة "مساهمة" وتضاف عبارة "وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بهذه المسائل" في نهاية الفقرة الفرعية؛

٤ - تحذف الفقرة ١٩-٤.

٥ - الفقرة ١٩-٥:

(أ) توافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة الفرعية ١٩٩ (ح) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، مع إدخال التعديل التالي:

تضاف عبارة "والولايات اللاحقة" بعد عبارة "الحق في التنمية" وتحذف من النص الانكليزي أداة التعريف "the" الواردة قبل عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" [لا ينطبق على النص العربي].

(ب) تعدل الجملتان الأوليان من الفقرة ١٩-٥ على النحو التالي:

"تشمل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد تكون الأهداف ... [إلى آخر الجملة]."

٦ - تحذف الجملة الأولى من الفقرة ١٩-٧.

٧ - تحذف الجملة الأولى من الفقرة ١٩-٨.

البرنامج ٢٢ - الإعلام

١ - تضاف فقرة جديدة ٢٣-٦ (مكررا)، نصها كما يلي:

"إن بعض المشاكل العالمية الطويلة العهد تستعصي على الحل وما زالت هناك حاجة إلى تفهم مستنير بين شعوب العالم ويظل هذا أحد أهداف الإدارة. ويصدق هذا بصفة خاصة على مجالات السلام والأمن ونزع السلاح؛ وقضية فلسطين؛ وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار؛ وحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز العنصري؛ والتنمية".

٢ - في الفقرة ٢٣-٧، يستعاض عن لفظة "الرئيس" بلفظة "الأول".

البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية

في الفقرة الفرعية ٢٣١ (ح) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، تضاف عبارة "بموجب النظم الأساسية ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة" في آخر النص الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق.

- - - - -